بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230814

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230814

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/10/30م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الأستاذ/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-140469) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) ترخيص محاماة رقم (.../...)، بصفتها وكيلة عن صاحب المؤسسة/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1445/07/07هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (مواد غذائية) عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) بتاريخ 1437/07/03هـ، حيث تم التدقيق اللاحق على الفواتير والمستندات المقدمة من المستورد وتم اكتشاف فروقات لم يتم دفعها من خلال الفواتير المتحفظ بها حيث تبين عدم التزام المستورد بالأنظمة والسياسات المتعلقة بالقيمة الجمركية لإرفاقه قيم أقل من القيم الحقيقية الواجب التصريح عنها مما أدى إلى ضياع جزء من الرسوم الجمركية المستحقة لخزينة الدولة، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار الابتدائي محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن الدعوى أقيمت على الكيان القانوني محل السجل التجاري بصفته كيان تجاري كما هو موضح بالسجل في حين أن المفترض أن يصدر

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230814

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230814

القرار ضد شركة ... (صاحبة السجل التجاري الحالي) وليس ضد مؤسسة ... باعتبار تحول المؤسسة إلى شركة، كما تدفع المستأنفة بأن القرار محل الاستئناف جاء مخالفًا لنص المادة (2/8) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية التي تنص على أنه: "2- يعد قرار اللجنة الداخلية الصادر بالتسوية نهائيا ومنهيا للدعوى، إذا وافق عليه المكلف كتابة خلال المدة المحددة في قواعد التسوية.."، وذلك لوجود تسوية على مبالغ الدعوى مما يتعين معه إنهاء الدعوى التزامًا بما نصت عليه تلك المادة، وأن مما يؤكد وجود هذه التسوية أن المستأنف ضدها استلمت خطابًا من المستأنفة بالموافقة على ما جاء في التقرير النهائي بنتائج التدقيق الميداني وتسوية مبلغ فروقات الرسوم الجمركية المضبوطة من سنة 2016 إلى سنة 2020، ووافقت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على هذه التسوية بموجب خطاب التقرير النهائي بنتائج التدقيق الميداني اللاحق برفق صادر (...-...-...) بتاريخ 1442/05/26هـ على البيانات الجمركية الواردة في الخطاب والتي منها البيان الجمركي رقم (...) -محل الدعوى-، كما تدفع المستأنفة بإغفال القرار محل الاستئناف لخطأ المستأنف ضدها في التأخر في إصدار فاتورة تحصيل المبلغ المتبقي بعد إصدارها لفاتورة تحصيل فروقات بند التعرفة بالنظر إلى أن المستأنفة قامت بسداد مبلغ الفاتورة -الأخير- وكانت بانتظار إصدار قسم التحصيل فاتورة لباقي المبلغ، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلًا والقضاء مجددًا باعتبار الدعوى منتهية بالتسوية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من الهيئة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن المستأنفة لم تقدم ما يثبت وجود تسوية ودية منهية للنزاع الناشئ عن التهريب الجمركي الذي لا علاقة له بشأن سداد قرار التحصيل من عدمه، وبما أن المستأنفة قامت بتقديم فواتير للجمارك غير صحيحة تقل قيمتها عن القيمة الحقيقية فإن ذلك يعد تهريبًا جمركيا وفقًا لنص المادتين (142) و (11/143) من نظام الجمارك الموحد، وعليه تطلب الهيئة رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المســتأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/12/21م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/01/20م، فإن ذلك يسـتتبع قبول الاسـتئناف شـكلاً لتقديمه من ذي صـفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفعت به المستأنفة من أن الدعوى أقيمت على غير ذي صفة لأن المؤسسة المستوردة قد تحولت إلى شركة بالنظر إلى أن الثابت أن البيان الجمركي محل الدعوى ورد باسم المؤسسة المقامة عليها الدعوى مما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع، كما لا ينال من سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي ما دفعت به المستأنفة من اعتبارها قرار التحصيل قرارًا بالتسوية لانفكاك بعضهما عن البعض في الأحكام والمواد المنظمة لهما، إضافة إلى أن أداء الرسوم المستحقة للجمارك تعد مسألة منفصلة عن الجانب الجنائي المتعلق بشبهة التهريب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه فإن ذلك يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القــرار الابتدائي رقم (CFR-2023-140469) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفـض الاستئناف موضـوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230814

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230814

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.